



جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ESAA

تأسست بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦م

مُعاد شهرها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٧٧م تحت رقم ١٩٧٧/٢٢٨٠

مقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧



عقد المحاسب تحت التمرين

(نموذج رقم (٢)، العاملون بالجهاز المركزي للمحاسبات)

إته في يوم الموافق / / م، قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: السيد الأستاذ المحاسب / وعنوانه المختار..... زميل/عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية،

(زمالة/عضوية) رقم ، وعنوانه المختار..... ،

ويسمى في هذا العقد (المحاسب) (طرف أول).

ثانياً: السيد الأستاذ/..... الذي يعمل لدى ،

بوظيفة ، وعنوانه المختار..... ،

ويسمى في هذا العقد (المحاسب تحت التمرين) (طرف ثان).

- **بند تمهيدى:** طرفا هذا العقد؛ الأول (المحاسب)، والثاني (المحاسب تحت التمرين) هما من الأعضاء الفنيين الرقابيين بالجهاز المركزي للمحاسبات، شاغلي مجموعة الوظائف الفنية الرقابية؛ وفقاً لأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، ولاحة العاملين به. وقد رغب الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) وبصورة جدية في الحصول على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية؛ وتسمى في هذا العقد (الجمعية)؛ وذلك وفقاً للشروط والقواعد والضوابط الواردة بلانحة النظام الأساسي للجمعية ولاحتها الداخلية. وبعد استيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة لهذا الغرض. وبعد إقرار كل من طرفي العقد بتفهمهما الكامل لنظم ولوائح الجمعية، ولقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة، ولقواعد ونظم الامتحانات المؤهلة للحصول على العضوية..

اتفق الطرفان وتراضيا على ما يلي:

- **البند الأول:** يعمل الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين في هذا العقد) بالجهاز المركزي للمحاسبات لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل، وبصورة جدية دون أي انقطاع، وذلك ابتداءً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الجمعية على تسجيل هذا العقد.

- **البند الثاني:** يتعهد الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) بموجب هذا العقد خلال مدة التمرين المنصوص عليها في البند الأول، بالتعهدات التالية:

١- القيام بمهام ومتطلبات العمل الفني الرقابي بالجهاز المركزي للمحاسبات فيما يتصل بأعمال مهنة المحاسبة والمراجعة خلال مدة التمرين المنصوص عليها في هذا العقد؛ بكل أمانة وصدق واجتهاد. وأن يخضع لكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة وذات الصلة.

٢- ألا يلغي أو يزيل أو يفسد أو يتلف أو يزور أو يخفي أي من الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو غير ذلك من الممتلكات الأخرى التي قد تكون في حوزته أو في عهده بحكم عمله الفني الرقابي بالجهاز؛ وتتعلق بأي من الشركات أو الهيئات أو الجهات محل الرقابة. كما يمنع عليه أن يعد أو يستخرج نسخاً من أية دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق بغير الطرق التي يجيزها نظام العمل الفني الرقابي بالجهاز.

٣- أن يحافظ على أسرار الشركات أو الهيئات أو الجهات محل الرقابة. وألا يبوح بأية بيانات أو معلومات تتعلق بها؛ يكون قد علمها بحكم عمله الرقابي.

٤- أن يلتزم بتنفيذ كافة الأوامر والتعليمات المتعلقة بعمله الفني الرقابي بالجهاز. وألا يتغيب مطلقاً عن العمل خلال مدة التمرين المنصوص عليها في هذا العقد. وأن يتسم عمله على الدوام بالنشاط والأمانة واللباقة.

٥- ألا يزاول خلال مدة التمرين المنصوص عليها في هذا العقد أي عمل أو وظيفة أو مهنة أو تجارة أو نشاط آخر بصفة دائمة أو غير دائمة بخلاف التمرين على أعمال مهنة المحاسبة والمراجعة بالجهاز المركزي للمحاسبات. وأن يلتزم التزاماً كاملاً بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بالجهاز والمنظمة للعمل الفني الرقابي، أو ذات الصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة باعتباره ممارساً للمهنة من داخل النطاق الحكومي، وأن يلتزم بأحكام الميثاق العام المصري لآداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة؛ الصادر باعتماده قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠٢ لسنة ٢٠٠٩.

- **البند الثالث:** يتعهد الطرف الأول (المحاسب) تجاه الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) خلال المدة المذكورة في هذا العقد، بأن يقبل الإشراف الفني الرقابي عليه؛ وفقاً لما يقتضيه نظام العمل بالجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد.

- **البند الرابع:** يلتزم الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) حال توقيع هذا العقد مع الطرف الأول (المحاسب) بموافقة الجمعية (وفقاً لما يقتضيه نظام العمل بالجهاز) بكافة الشهادات والأوراق التي تطلبها الجمعية لزوم تسجيل هذا العقد، وكذا الشهادات أو الأوراق التي تطلبها الجمعية حال طلب الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) أداء امتحانات المستوى المتوسط أو امتحانات المستوى النهائي للجمعية. كما يلتزم الطرف الأول (المحاسب) بإخطار الجمعية في حالة ترك الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) العمل بالجهاز المركزي للمحاسبات، أو في حالة انقطاعه عن العمل، أو عدم تفرغه للتمرين على أعمال مهنة المحاسبة والمراجعة بصورة جدية، أو في حالة إخلاله بأي من شروط هذا العقد.

الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين)

خاتم شعار
الجمهورية

الطرف الأول (المحاسب)

جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ESAA

تأسست بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦م

مُعاد شهرها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٧٧م تحت رقم ١٩٧٧/٢٢٨٠

مقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

عقد المحاسب تحت التمرين

(تابع/ نموذج رقم (٢)، العاملون بالجهاز المركزي للمحاسبات)

- البند الخامس: اتفق الطرفان جلياً على ما يلي:

١- في حالة ما إذا اضطرَّ الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) خلال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في هذا العقد؛ إلى الانقطاع عن العمل لمدة أو مدد تبلغ سنة شهور في سنة واحدة بسبب المرض (لا قدر الله)، أو في حالة صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية يُفيد أن المحاسب تحت التمرين ليس أهلاً لتبيل عضوية الجمعية. فللطرف الأول (المحاسب) الحق في إلغاء هذا العقد. وعليه إخطار الجمعية بما يفيد ذلك.

٢- في حالة وفاة الطرف الأول (المحاسب)، أو بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بالجهاز، أو إحالته للمعاش المبكر، أو استقالته من العمل بالجهاز المركزي للمحاسبات، أو زوال صفة زمالة أو عضوية الجمعية منه خلال مدة هذا العقد، فإنه يتعين على الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) أن يُخطر الجمعية في مدة لا تُجاوز الشهر بما يفيد ذلك، وبالترتيبات والإجراءات التي تكون قد إتخذت لإتمام نفاذ مدة هذا العقد، والمتعلقة بنقل الإشراف الفني الرقابي عليه خلال مدة التمرين المنصوص عليها في هذا العقد مع أي من أعضاء الجهاز الحاصلين على زمالة أو عضوية الجمعية، بغية استكمال مدة التمرين معه. وفي جميع الأحوال لا يحق للطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) الرجوع على الجمعية، أو على الجهاز، أو على الطرف الأول (المحاسب) أو ورثته بأي تعويض.

٣- أن يحافظ كل من الطرف الأول (المحاسب)، والطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) طوال المدة المنصوص عليها في هذا العقد على سداد كافة الاشتراكات والمبالغ المالية المقررة والمستحقة كون الطرف الأول زميلاً أو عضواً بالجمعية، وكون الطرف الثاني محاسباً تحت التمرين وفقاً لهذا العقد.

- البند السادس: يحق للطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين) وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها بالجمعية طلب أداء امتحانات المستوى المتوسط بعد مرور سنة ونصف السنة من تاريخ موافقة مجلس إدارة الجمعية على تسجيل هذا العقد، ويحد أقصى خمس سنوات بدءاً من هذا التاريخ كمدة بينية لاجتياز امتحانات هذا المستوى. كما يحق له طلب أداء امتحانات المستوى النهائي بعد مرور سنة ونصف السنة على اجتياز امتحانات المستوى المتوسط بنجاح، أو بعد مرور سنة كاملة على الأقل في حالة اكتمال مدة التمرين المنصوص عليها في هذا العقد، ويحد أقصى خمس سنوات كمدة بينية لاجتياز امتحانات المستوى النهائي.

- البند السابع: يقر الطرف الأول (المحاسب) بأن عدد عقود التمرين للمحاسبين الموقعة بمعرفته والسارية المفعول بما فيها هذا العقد؛ لا تتعدى الحد الأقصى المقرر له للإشراف؛ وهو عشرة عقود فقط لإشرافه على تمرين المحاسبين تحت التمرين.

- البند الثامن: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ يتم اعتمادها من الجمعية حال موافقة مجلس الإدارة الموقر على تسجيلها، بيد كل طرف من طرفي العقد نسخة للعمل بموجبها، والنسخة الثالثة يتم الاحتفاظ بها بملف المحاسب تحت التمرين لدى الجمعية.

الطرف الثاني (المحاسب تحت التمرين)

.....

خاتم
شعار
الجمهورية

الطرف الأول (المحاسب)

.....

زميل / عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

(زمالة/عضوية رقم)

وقع الطرفان هذا العقد بحضور الشاهدين التاليين

- السيد الأستاذ المحاسب/..... ، (زمالة /عضوية) رقم
- وجهة عمله
- التوقيع
- السيد الأستاذ المحاسب/..... ، (زمالة /عضوية) رقم
- وجهة عمله
- التوقيع

تاريخ العرض على اللجنة المختصة ، وموافقة مجلس إدارة الجمعية الموقر / / م

توقيع مدير عام الجمعية

.....

خاتم
الجمعية